

المملكة المغربية



اتفاقية شراكة تتعلق بإحداث قرية

للصناعة التقليدية بميدلت

بين

وزارة الصناعة التقليدية

و

عمالة إقليم ميدلت

و

المجلس الإقليمي لميدلت

و

المجلس البلدي لميدلت

و

غرفة الصناعة التقليدية بخنيفرة

ديباجة

- تماشيا والسياسة الحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله للنهوض بقطاع الصناعة التقليدية لما تحظى به من موروث ثقافي و تاريخي بالمملكة و أهميتها في إنعاش القطاع الاجتماعي.
- و اعتبارا للدور الذي يلعبه القطاع في مجال التنمية لكونه رافدا من الروافد المهمة ذات التاريخ العريق و الذي يشغل يدا عاملة مهمة .
- تطبيقا للإستراتيجية التي وضعتها وزارة الصناعة التقليدية لتنمية قطاع الصناعة التقليدية في أفق 2015 ،
- وفي إطار توجهات وزارة الصناعة التقليدية الرامية إلى توطيد الشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين لتمكينهم من المشاركة الفعالة في عملية التنمية المستدامة على الصعيد الجهوي ،
- و من أجل تمكين الأطراف المشاركة من إحداث قرية للصناعة التقليدية بميدلت في أحسن الظروف ،

- بناءا على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 168-75-1 الصادر بتاريخ 25 صفر 1379 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تغييره و تتميمه بمقتضى القانون رقم 34-88 الصادر بتنفيذه الظهير رقم 2-86-1 في 26 من ربيع الآخر 1407 (29 ديسمبر 1986)،

- وبناءا على القانون رقم 00-79 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-269 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

-بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.09.02 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45-08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

-بناء على المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية و مجموعاتها .

-بناء على المرسوم رقم 2.10.379 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة التقليدية ،

وبناء على مداولة المجلس الإقليمي في دورته
المنعقدة بتاريخ

وبناء على مداولة المجلس الحضري لميدلت في دورته
المنعقدة بتاريخ

تم الاتفاق على مايلي:

المادة 1: أطراف الاتفاقية:

الطرف الأول: وزارة الصناعة التقليدية المشار إليها فيما بعد بالوزارة و الممثلة غي شخص السيد الوزير،

الطرف الثاني: عمالة إقليم ميدلت المشار إليها فيما بعد بالعمالة و الممثلة في شخص السيد عامل الإقليم ،

الطرف الثالث : المجلس الإقليمي المشار إليه فيما بعد برئيس المجلس الاقليمي ،

الطرف الرابع : المجلس البلدي لميدلت المشار إليه فيما بعد بالمجلس البلدي و الممثل في شخص السيد الرئيس ،

الطرف الخامس: غرفة الصناعة التقليدية بخنيفرة المشار إليها فيما بعد بالغرفة و الممثلة في شخص السيدة الرئيسة ،

المادة 2 : موضوع الاتفاقية

ترمي هذه الاتفاقية إلى إنجاز قرية للصناعة التقليدية بتراب الجماعة الحضرية لميدلت

بمبلغ مالي قدره 9.500.000 درهم (تسعة ملايين و خمسمائة ألف درهم) بمساهمة

من مختلف الشركاء



المادة 3 : أهداف المشروع:

يهدف هذا المشروع إلى تحديد الشروط و القواعد المنظمة للشراكة بين الأطراف المتعاقدة من أجل إحداث قرية للصناعة التقليدية من شأنها أن تساهم في :

- تشمين قطاع الصناعة التقليدية بالمنطقة .
- تشجيع الحرف التقليدية التي يزخر بها الإقليم .
- المساهمة في التعريف بالحرف التقليدية المحلية .
- دعم الصانع التقليدي المحلي و تشجيعه .
- فتح مجال للتعريف و تسويق منتجات الصانع وطنيا و دوليا .

المادة 4 : : مكونات المشروع

يتضمن المشروع بناء :

- محلات مهنية للإنتاج و التسويق ،
- قاعات للتكوين ،
- قاعات للعرض ،
- مرافق إدارية ،
- مرافق صحية و مرافق أخرى .

المادة 5 : : التركيبة المالية للمشروع وحامله

البند الأول : التركيبة المالية

- وزارة الصناعة التقليدية 5.000.000,00 درهم
- المجلس الإقليمي 2.000.000,00 درهم
- المجلس البلدي 2.000.000,00 درهم
- المبادرة الوطنية للتنمية البشرية 0.5 مليون درهم

البند الثاني : حامل المشروع :
يعتبر المجلس الإقليمي حاملا للمشروع و ترصد مساهمات الشركاء إلى الحساب الخاص بالسيد قايس مدينة ميدلت باعتباره المحاسب العمومي أمين صندوق ميزانية المجلس الإقليمي حسب الجدولة الزمنية التالية :

الطرف	مبلغ المساهمة برسم سنة 2013 (مليون درهم)	مبلغ المساهمة برسم سنة 2014 (مليون درهم)	مجموع المساهمات المجمولة (مليون درهم)
وزارة الصناعة التقليدية	-	5	5
المجلس الإقليمي	1	1	2
المجلس البلدي	2	-	2
المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	0,5	-	0,5
المجموع	4,5	5	9,5

المادة 6 : تدبير المشروع

البند الأول : التدبير المؤسسي :

- تتولى وزارة الصناعة التقليدية ماليي :
- المصادقة على دفاتر الشروط الخاصة قبل الإعلان عن طلبات العروض بالنسبة للدراسات و الأشغال ،
- المشاركة في لجنة طلب العروض و تتبع الأشغال .
- وتسند للمعالة المهام التالية :

- إعداد ملفات الاستشارة وطلبات العروض الخاصة بالدراسات و الأشغال ،
 - اتخاذ الإجراءات الضرورية لاستخراج التراخيص الإدارية المتعلقة بأشغال البناء ،
 - المصادقة على المصاريف المرتبطة بإنجاز المشروع ،
 - إعداد تقارير شهرية عن تقدم الأشغال على المستوى المالي و العيني .
- كل الأطراف المتعاقدة تشارك في لجنة طلب العروض و تتبع الأشغال و لجنة انتقاء المستفيدين.

البند الثاني مسك المحاسبة :

تلتزم العمالة باعتماد محاسبة خاصة بالمشروع من شأنها ضمان الحفاظ على أثر كل العمليات التي تم إجراؤها في إطار انجاز .

و تلتزم كذلك بالاحتفاظ بكل الوثائق التقنية و المالية المبررة للنفقات المتعلقة بإنجاز المشروع ، لمدة عشر سنوات تبتدئ من تاريخ نهاية إنجاز المشروع .

البند الثالث قيادة و تنسيق المشروع :

تحدث لجنة للنتبع و التنسيق يترأسها السيد عامل إقليم ميدلت أو من ينوب عنه ، و تتكون بالإضافة إلى ممثلي الأطراف الموقعة كل من المهندس المكلف بالمشروع و مكاتب الدراسات و المراقبة . و تسند كتابة هذه اللجنة إلى المديرية الإقليمية للوزارة بخنيفرة .

و تجتمع هذه اللجنة دوريا بصفة منتظمة مرة في الشهر و كلما دعت الضرورة إلى ذلك . و تقدم العمالة للأطراف المعنية تقارير شهرية عن حالة سير الأشغال . كما تحرص اللجنة على تطبيق الشروط و المقتضيات الواردة في الصيغة الخاصة بالأشغال المقررة و احترام القوانين الجاري بها العمل في هذا المجال .

المادة السابعة : تفويت استغلال المشروع

بعد الاستلام النهائي لأشغال بناء القرية موضوع هذه الإتفاقية ، يعود استغلال هذا المرفق لوزارة الصناعة التقليدية بواسطة محضر يوقع من طرف الأطراف المساهمة .

..../...

المادة الثامنة : تحديد الحرف المستهدفة و انتقاء الصناع المستفيدين

يتم إحداث لجنة تحت رئاسة السيد عامل إقليم ميدلت أو من ينوب عنه تتولى الإشراف على حصر و تحديد الحرف المعنية بهذا المشروع ، وذلك أثناء تهيئ ووضع التصاميم ، وكذا انتقاء الصناع المستفيدين و توزيع المحلات المهنية التي سيتم إحداثها بالقرية . و تتكون هذه اللجنة من ممثلي الأطراف الموقعة على هذه الإتفاقية و تقوم هذه اللجنة ب:

- حصر و تحديد الحرف التي سيتم توطئتها بالقرية ،
 - البث في طلبات الصناع التقليديين التابعين لإقليم ميدلت الراغبين في الاستفادة من المحلات المهنية بالقرية ، انطلاقا من معايير يتم تحديدها لهذه الغاية تراعى فيها الشروط المهنية و تشجيع الشباب حاملي شواهد التكوين المهني في قطاع الصناعة التقليدية ، وكذا التعاونيات و الجمعيات الحرفية النشيطة .
 - تتبع إحداث جمعية الصناع مستغلي القرية .
- و تتولى المديرية الإقليمية لوزارة الصناعة التقليدية بخنيفرة مأمورية كتابة هذه اللجنة .

المادة التاسعة : التعديلات .

إن مراجعة مقتضيات هذه الإتفاقية يجب أن تتم باقتراح كتابي من طرف أحد الأطراف الموقعة عليها . و تكون هذه التعديلات موضوع اتفاقية ملحقه .

المادة العاشرة : سريان مفعول الإتفاقية :

تصبح هذه الإتفاقية سارية المفعول ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من قبل الأطراف المعنية .



المادة الحادية عشرة : النزاعات

كل نزاع في شأن تطبيق هذه الإتفاقية ، يتم حله وديا أو باللجوء إلى السيد رئيس الحكومة طبقا للقوانين الجاري بها العمل .

حرر في عشر نظائر أصلية بتاريخ 04 أكتوبر 2013..

السيد عامل إقليم ميدلت



عامل الإقليم ميدلت

إمضاء: علي خليل

السيد رئيس المجلس البلدي

لميدلت



رئيس المجلس البلدي
Rachid ADNANE
Président du Conseil Urbain

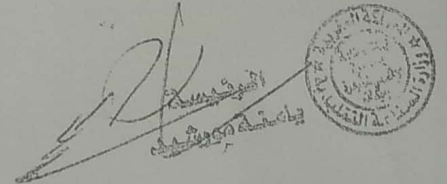
السيد وزير الصناعة التقليدية

وزير الصناعة التقليدية

عبد الصمد قبيح

السيدة رئيسة غرفة الصناعة

التقليدية بخنيفرة



مصادقة سلطة الوصاية



إمضاء: أحمد مسوي

Cette Copie Conforme
A l'Original
Commissaire de La Ville de Midelt
M. LA ...
مصدق عليه

2014 16 MARS 2017
عن
رئيس
Pour le président
إمضاء: ربيع بوسليمان
Signé: Rabie BENSLIMANE